

السنة الثامنة عشرة  
العدد ١٢ "مكرر"  
١١ ربيع الأول ١٣٩٥  
٢٤ مارس ١٩٧٥

# الجريدة الرسمية

جمهورية اليمن العربية  
رياسة الجمهورية

## قرار رئيس جمهورية اليمن العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥

بالنظر عن باقي العقوبة بالنسبة إلى جنس المحكوم عليهم  
بمقتضى الأحكام المذكورة في المولد النبوي الشريف  
يوم ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٥) الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥

بمجلس الجمهورية

بمد للإطلاع على الدستور

وعلى قانون العقوبات

وعلى قانون الإجراءات الجنائية

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية

وعلى موافقة مجلس الوزراء

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة

قرر:

مادة ١ - فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعنى

باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٥

ماتى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها

في هذا التاريخ وبشروط أن لا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر.

ولا يوضع المترح عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً بها عليه

ولا يقر قوة القانون وبشروط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على

المدة التي يسلمها العتق بمقتضى هذا القرار أيهما أقل.

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥

مادة ٢ - لا تسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها  
في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً، ١١٢، ١١٣، ١١٤ مكرراً،  
٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،  
٢١٧ مكرراً، ٢١٦ مكرراً ثانية، ٢١٦ مكرراً ثالثة، ٢١٧، ٢١٨،  
٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،  
٢٣٧ من قانون العقوبات، وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من قانون الأحكام  
العسكرية، وفي المادتين ٣، ٥ من قانون مكافحة الدعارة

مادة ٣ - يعنى عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة  
المؤبدة إذا كانت المدة المتبقية عليه وحتى آخر شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٥  
خمس عشرة سنة.

ويوضع المترح عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات.

مادة ٤ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم  
عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتقوم نفسه وألا يكون  
في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

مادة ٥ - يتم الإفراج عن من يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٢ ربيع الأول  
سنة ١٣٩٥ (٥) الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٩) مارس سنة ١٩٧٥

أنور السادات